الأحكام الطبية المتعلقة بالعورة المغلظة عند المرأة في ضوء قاعدة "ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

دكتورة/ أسماء بنت علي الحطاب
أستاذ الفقه المساعد – جامعة طيبة بالمدينة المنورة

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ،ونستهديه ،ونستغفره ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً أما بعد ...

فإن الله تعالى أنزل القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، وتفصيلاً لكل أمر ، قال تعالى : ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1] ومن المقاصد الشريعة المهمة ، حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها ويحيق بها ، ومن مظاهر حفظ الشريعة للنفس البشرية إباحتها للتداوي والمعالجة الطبية ، فيما لا يعارض أحكامها ومقرراتها ، ومن هنا كان هذا البحث والذي هو بعنوان " الأحكام الطبية المتعلقة بالعورة المغلظة عند المرأة في ضوء قاعدة " ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " .

سائلة المولى التوفيق والسداد ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أسباب اختيار الموضوع :

١-حاجة المرأة المسلمة لمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الطبية النسائية ، وما يشرع لها من المعالجة وما لا يشرع .

٢-حاجة الطبيب المسلم ، والطبيبة المسلمة ، لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بعلاج المرأة ، ومعرفة ما يحل وما يحرم عليهم فعله في نطاق عملهم .

[1] – سورة النحل آية (٨٩)

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتمهيد و ستة مباحث .

المقدمة : وفيها أسباب اختيار الموضوع وخطته.

التمهيد : يشتمل على دراسة أصل القاعدة وحكم كشف العورة ، وفيه مطلبين :

المطلب الأول : دراسة أصل قاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة .

المطلب الثاني : حكم كشف العورة

وأما المباحث فهي :

المبحث الأول : معالجة العقم عند النساء

المبحث الثاني : منع الحمل

المبحث الثالث : جراحة الولادة (العمليات القيصرية)

المبحث الرابع : الكحت وتوسيع عنق الرحم

المبحث الخامس : حكم جراحة ثقب غشاء البكارة

المبحث السادس : حكم جراحة رتق غشاء البكارة

الخاتمة : وفيها أهم النتائج

فهرس المصادر والمراجع

المطلب الأول : دراسة أصل قاعدة

ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

تعريف الحرام لغة :

الحرام ، والحرِم في اللغة : الممنوع ، والمحرم والحرام ، يقال : محروم ومرزوق ، وحرمة الشيء يُحرِمُه ، حرِماً إذا منعه إياه ، والتحريم ، ضد الحلال ، والتحليل ، والمحارم – ما حرم الله .[١]

تعريف المحرم اصطلاحاً :

هو ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما ، من حيث هو فعلٌ له .[٢]

وقيل: ما يذم شرعاً فاعله [٣]، وزاد الزركشي : من حيث هو فعل .[٤]

من الصيغ والأساليب الدالة على التحريم [٥]:

١–النهي المطلق ،كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[٦]

٢–لفظة التحريم ومشتقاتها ، كقوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾[٧]

٣–التصريح بعدم الحل ، كقوله صلى الله عليه وسلم :" لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه " [٨]

٤–صيغة الأمر التي تدل على طلب الترك ، كقوله صلى الله عليه وسلم : " اجتنبوا السبع الموبقات " [٩]

---

١ – لسان العرب (١٢٠/١٢) ، مختار الصحاح (٧١) مادة (ح . ر . م) تاج العروس (٣١ / ٤٥٢)

٢ – الإحكام للآمدي (١ / ١٥٣)

٣ – الإبهاج شرح المنهاج (٢ / ١٥٩)

٤ – البحر المحيط للزركشي (١ / ٢٥٥)

٥ – المهذب في علم أصول الفقه المقارن (١ / ٢٩٨)

٦ – سورة الإسراء آية (٣٢)

٧ – سورة المائدة آية (٣)

٨ – رواه الدارقطني في سننه (٤٢٤/٣) ، كتاب – البيوع– برقم (٢٨٨٥) ، والبيهقي في سننه (٦ / ١٦٦) ، باب – من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً – برقم (١١٥٤٥) ، وقال الألباني : حديث صحيح ، أنظر الجامع الصغير وزيادته (٢ / ٢٦٨)

٩ – أخرجه البخاري في صحيحه (٤ / ١٠) ،باب قوله تعالى – إن الذين يأكلون أموال اليتامى بالباطل – برقم (٢٧٦٦) ، ومسلم في صحيحه (١ / ٩٣) ، باب – بيان الكبائر وأكبرها – برقم (١٤٥)

٥- ما يترتب على الفعل من وعيد وعقوبة ، كقوله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾[١]، وقوله صلى الله عليه وسلم : " الذي يشرب في آنية الفضة فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم " [٢]

تعريف الذريعة لغة :

الذريعة: الوسيلة، أو السبب إلى الشيء ، وقد (تذرع) فلان بذريعة أي توسل بوسيلة والجمع (ذرائع)[٣]

تعريف الذريعة اصطلاحاً :

الامتناع مما ليس ممنوعاً في نفسه مخافة الوقوع في محظور.[٤]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " والذريعة : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء، ثم صار في عرف الفقهاء: عبارة عما أفضت إلى فعل محرم ، ولو تجردت عن ذلك الإفضاء لم يكن فيها مفسدة ، ولهذا قيل : الفعل الذي ظاهره أنه مباح ، وهو وسيله إلى فعل المحرم ".[٥]

معنى سد الذريعة : حسم مادة وسائل الفساد دفعا له ، فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا ذلك الفعل وحرمناه سداً لذريعة الحرام [٦].

تعريف المصلحة في اللغة :

الصلاح والمنفعة: ضد الفساد ، والمصلحة واحدة ، جمعها المصالح والاستصلاح : ضد الاستفساد.

ويقال : نظر في مصالح الناس، وهم من أهل المصالح لا المفاسد .[٧]

---

١ – سورة النور آية (٢)

٢ – أخرجه مسلم في صحيحه (٣ / ١٦٣٤) ، باب – تحريم استعمال أواني الذهب – برقم (٢٠٦٥) ، والنسائي في السنن الكبرى (٦ / ٣٠١) ، باب – التشديد في الشرب في آنية الذهب والفضة – برقم (٦٨٤٣)

٣ – مختار الصحاح (١١٢) مادة ذ . ر.ع ، القاموس الفقهي (١٣٦) ، المعجم الوسيط (١ / ٣١١)

٤ – تقريب الوصول (٤١٥)

٥ – الفتاوى الكبرى (٣ /٢٥٦)

٦ – الذخيرة (١٥٢/١)

٧ – مختار الصحاح (١٧٨) ، تاج العروس (٦ / ٥٤٩) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٢٠)

تعريف المصلحة في الاصطلاح :

هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادة أو عادة[١] ، وقيل : هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها .[٢]

وتنقسم المصالح إلى ثلاثة أقسام :

-**ضرورية :** وهي المصلحة التي تتوقف عليها حياة الناس، بحيث لا يستقيم النظام باختلالها .[٣]

-**حاجية :** وهي المصلحة التي تحتاجها الأمة لاقتناء مصالحها، وانتظام أمورها على وجه حسن، بحيث لولا مراعاته لكانت في حالة غير منتظمة، لكنها لا تبلغ مرتبة المصلحة الضرورية .[٤]

-**تحسينية :** وهي المصلحة التي تكون من قبيل التحسين والتزيين والتيسير لحياة الناس، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات .[٥]

فوجه التشابه بين المصالح الضرورية ، والمصالح الحاجية أن كلاً منهما مفتقر إلى شيء ، إلا أن الضرورة أعلى درجات الافتقار والحاجة دونها ، وأن لهما أثراً متقارباً في تغيير الأحكام الأصلية وتخفيفها وتفترقان في أن أحكام الضرورة والحاجة الخاصة المؤقتة تزول بزوالهما ، ومتعلقة بالشخص المضطر ، كمن اضطر إلى أكل الميتة فتجيز الضرورة له وحده تناولها ، فإن وجد غيرها حرم تناول الميتة وانتهى حكم الضرورة ، وكذلك بالنسبة للمحتاج حاجة خاصة ، وأما الحاجة العامة فأحكامها مستمرة كعقد السلم مثلاً فيجوز لكل الناس وليس للمحتاج إليه فقط .[٦]

والمصالح الضرورية تبيح المحظور بلا خلاف عند العلماء ، وهي ما تقرره قاعدة " الضرورات تبيح المحظورات "[٧] ، وأدلتها كثيرة منها :

---

١ – المستصفى (١/ ٢٨٦)

٢ – رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة (٣ / ٢٠٠)

٣ – مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (٣٠٠)

٤ – المرجع السابق (٣٠٦)

٥ – المستصفى (١٧٥)

٦ – الحاجة وأثرها في الأحكام (١ / ٨٠)

٧ – ترتيب اللآليء في سلك الأمالي (٨٠٤/٢)

قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [1]

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [2]

وقوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [3]

وأما أدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة منها :

أ- قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [4]

وجه الدلالة من الآية :

أنه لو لم تكن الشريعة الإسلامية التي بعث فيها النبي صلى الله عليه وسلم مبنية على المصلحة للناس لما كان إرساله صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين بل نقمة عليهم إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيه لكان تكليفاً بلا فائدة ، ومشقة تخالف الرحمة التي أرسل بها .[5]

ب-دليل الاستقراء بأن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنية على قوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [6] وقوله تعالى ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ ۙ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [7] فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية – وهي ترك واجب أو فعل محرم – لم يحرم عليهم ، لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد "[8]

وقال رحمه الله : " وكثير منهم من أهمل مصالح يجب اعتبارها شرعاً ، بناء على أن الشرع لم يرد بها ، ففوت واجبات ومستحبات ، أو وقع في محظورات ومكروهات ، وقد يكون الشرع ورد بذلك ولم يعلمه ."[9]

---

١ – سورة الأنعام آية (١١٩)

٢ – سورة البقرة آية (١٧٣)

٣ – سورة المائدة آية (٣)

٤ – سورة الأنبياء آية (١٠٧)

[5] – رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٤ / ٣٢٩)

[6] – سورة البقرة آية (١٧٣)

[7] – سورة المائدة آية (٣)

٨ – مجموع الفتاوى (٢٩ / ٦٤)

٩ – فقه التصوف (٢٠٢)

ومن أدلة استقراء الشريعة ما يلي :

– قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[1] ، يدل على إباحة ما نُهي عنه – عند الضرورة والحاجية– بعد أن كان محرماً ، وهو من أقوى دلائل التيسير [2] .

– قوله تعالى :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3] ، فيه دلالة رفع الحرج واعتبار المصلحة .[4]

– قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[5] ، فيه زجر عن إيقاع النفس في المهلكة ، واللجوء للمصلحة إن دعت الحاجة إليها .[6]

جـ– أن المجتهدين من الصحابة – رضي الله عنهم – عملوا أمورًا لمجرد تحقق المصلحة، دون تقدم شاهد بالاعتبار، من ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأبي بكر – رضي الله عنه – لما اقترح عليه جمع القرآن: "هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ"[7] ، وكذلك قال أبو بكر – رضي الله عنه – لزيد عندما أمره بجمع القرآن: "هُوَ وَاللَّهِ خَيْرٌ" [8] ، وقال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – لما أمر بتضمين الصناع:"لَا يَصْلُحُ لِلنَّاسِ إِلَّا ذَاكَ"[9] ، وغيرها كثير ، فتبين من ذلك أن المتقرر عندهم – رضي الله عنهم – بناء الشريعة على المصلحة ، وأنه متى وجدت المصلحة فثم شرع الله، ودينه.

تحرير محل النزاع في سد الذرائع :

أجمع العلماء على أن الذريعة المفضية إلى الحرام قطعاً أو بظن غالب قريب من القطع ، أنه يجب سدها ، لكونها تفضي إلى المفسدة من جهة العلم أو غلبة الظن ، وكل

---

[1] – سورة البقرة آية (١٨٥)

[2] – منظومة أصول الفقه وقواعده (٥٩)

[3] – سورة الحج آية (٧٨)

[4] – الموافقات (٢ / ٢١٢)

[5] – سورة البقرة آية (١٩٥)

[6] – القواعد الأصولية المؤثرة في النوازل الطبية (١٨)

[7] – رواه البخاري ، كتاب التفسير ، باب –قوله " لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم "–برقم (٤٦٧٩)

[8] – المرجع السابق

[9] – كتاب الإجارة ، باب– ما جاء في تضمين الأجرة –، برقم (١١٦٦٦) ، والأثر منقطع قال أحمد: منقطع بين أبي جعفر وعلي ، وقال الشافعي : لا يثبت عند أهل الحديث ، أنظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي (٨ / ٣٣٨)

ما أفضى إلى الحرام فهو حرام ، مثل : تحريم شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر[١].

وأجمعوا على أن الذريعة المفضية إلى المفسدة على سبيل الندرة أو مفسدة متوهمة ويغلب على الظن إفضائها إليها ، فإنه لا يجب سدها ، لكون القول باعتبارها سبباً في التضييق على الناس وإيقاعهم في الحرج ، والحرج مرفوع ومدفوع ، مثل : المنع من زرع العنب لئلا يتخذ خمراً [٢].

واختلفوا في الذريعة المظنونة إذا قويت التهمة في كونها مفضية إلى مفسدة من غير جزم أو ظن غالب ،– مثل بيع السلاح بين المسلمين في زمن الفتنة – على قولين :

الأول : اعتبار سد الذرائع ، والقول بحسمها ، وهو مذهب المالكية [٣]، وبه قال الحنابلة [٤].

الثاني : عدم اعتبار سد الذرائع وإبطال العمل به ، وهذا مذهب الحنفية [٥]والشافعية[٦] .

شروط العمل بالمصالح المرسلة هي[٧]:

١– أن لا تكون معارضة للكتاب والسنة ، أو إجماع ، أو قياس.

٢– أن يكون الأخذ بها للمصلحة الضرورية أو للمصلحة الحاجية .

٣– أن تكون معقولة بذاتها بحيث لو عرضت على العقول السليمة لتلقتها بالقبول.

٤– أن تكون المصلحة حقيقية وليست وهمية، وعامة وليست شخصية.

٥– عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مساوية لها.

---

١ – الفروق (٢ / ٣٢) ، شرح تنقيح الفصول (٤٤٨)، تقريب الوصول (٤١٦) ، إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨) ، الموافقات (٢ / ٣٩٠)

٢ – نقل الإجماع القرافي في الفروق (٣ / ٢٦٦) ، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨) ، والشاطبي في الموافقات (٣ / ١٤٨)

٣ – إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي (٦٨٩) ، الفروق (٢ / ٣٢)

٤ – مختصر التحرير (٧٤)

٥ – أصول الفقه (أبو زهره) (٢٦٨)

٦ – الأم (٣ / ٧٤) حاشية العطار على جمع الجوامع (٢ / ٣٩٩)

٧ – رعاية المصلحة والحكمة في التشريع نبي الرحمة (٢٥٢) ، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها (٤٤) ، مجلة الأحكام العدلية (٢٨)

معنى قاعدة " ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة " :

ما كان مباحاً من الأفعال في أصله إلا أنه يفضي إلى مفسدة فإن الشريعة تحرمه سداً لهذه المفسدة المستجلبة ، أما إذا ترجحت مصلحة في الفعل على ما تقتضيه تلك المفسدة فإن الشارع يبيح ذلك الفعل ويأذن فيه جلباً للمصلحة الراجحة ، "فهذه القاعدة تمثل جانبًا من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائمًا، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعًا أكثر من دفع المفسدة[1]"

الألفاظ الأخرى للقاعدة [2]:

١- ما حرم سدًّا للذريعة أخف مما حرم تحريم المقاصد .

٢- ما حرم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة.

٣- ما كان منهيًّا عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة.

المطلب الثاني : حكم كشف العورة

تعريف العورة في اللغة :

العورة : كل خلل يُتخوف منه من ثَغْر أو حرب ، وفي التنزيل ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾[3]. والعورة : كل مكْمن للستر .[4]

وقيل هي : سوءة الإنسان ، وكل ما يستحيا منه. والجمع: عَوْرات، بالتسكين. والاسم العورة .[5]

تعريف العورة في الاصطلاح :

تطلق العورة في الشريعة على ما أوجب الشارع ستره من الذكر والأنثى .[6]

---

١ – القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية (١ / ٢٨٦)

٢ – القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (٧٨٣/٢) ، إعلام الموقعين (٣ / ٤٠٥) ، زاد المعاد (٣ / ٤٢٧) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢ / ٢٩٨)

٣ – سورة الأحزاب آية (١٣)

٤ – القاموس المحيط (١ / ٥٧٣) ، لسان العرب (٤ / ٦١٢)

٥ – مختار الصحاح (١ / ٤٦٧)

٦ – معجم لغة الفقهاء (٣٢٤)

الأصل في العورة :

لقد كرم الله عز وجل ابن آدم وفضله على كثير من خلقه وميزه عليه، ومن هذه الميزات الإنسانية ستر العورة التي أمر الله تعالى بسترها وإحلال زينة اللباس محل عورة الجسد قال اله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ﴾[1]قال القرطبي رحمه الله: "دلت الآية على وجوب ستر العورة كما تقدم. وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة. وقال الأبهري هي فرض في الجملة، وعلى الإنسان أن يسترها عن أعين الناس في الصلاة وغيرها.[2] "

قال ابن عبد البر –رحمه الله–: وأجمع العلماء على أن ستر العورة فرض واجب بالجملة على الآدميين"[3].

فالأصل في العورة إذن هي الستر ، ولم يجوّز الشارع كشفها إلا للزوجة وملك اليمين، لما رواه بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: " قلت: يا رسول الله ! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: "احفظ عورتك، إلا من زوجتك أو مما ملكت يمينك "، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: "إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل"، قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: "فالله أحق أن يستحيا منه " [4]

وهذا الحكم يشمل الرجال والنساء ، وللمرأة مزيد عناية من قبل الشارع في حفظ عورتها ، لذا نجد الفقهاء يطلقون على عورتها أمام الأجانب بإزاء إطلاقين [5]:

الأول عورة الستر : فيقولون " المرأة كلها عورة " .

الثاني : عورة النظر : فيقولون " لا يجوز أن ينظر الرجل إلا لوجهها وكفيها " أو " لا ينظر إلى شيء منها حتى وجهها وكفيها .

١– سورة الأعراف الآية ٣١.

٢– الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٣/٩

٣– الاستذكار لابن عبد البر ١٩٦/٢.

٤ – سنن الترمذي (٥ / ٩٧) ، برقم (٧٦٩) ، وأبو داود في سننه (٢ / ٤٣٧) ، برقم (٤٠١٧) ، قال الألباني : حديث حسن ، أنظر إرواء الغليل (٦ / ٢١٢) ، برقم (١٨١٠)

٥ – الحجاب في الشرع والفطرة (٩١–٩٢)

الحكمة من ستر العورة وتحريم كشفها :

إن الحكمة من تحريم كشف العورة والنظر إليها ، هو سد لذريعة الوقوع في الحرام ، فإن النظر إليها يثير الشهوة ويغري بالفاحشة .

والفطرة السليمة تأبى إظهارها والنظر إليها ، ولذلك سميت العورة سوءة، لأن نظرها يسوء الناظر والمنظور منه، والتجرؤ على نظرها انتكاس للفطرة وذهاب للحياء الذي هو من الإيمان قال الله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفۡتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ يَنزِعُ عَنۡهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوۡءَٰتِهِمَآ ﴾[1] .

حكم كشف العورة لأجل التداوي :

الحكمة التي من أجلها حرم كشف السوءة والنظر إليها ، بين أن تحريم النظر إليها ليس لذاته ،بل لما قد تفضي إليه من مفاسد كالوقوع في الفاحشة ، فتحريم النظر إلى العورة لم يكن لذات النظر إلى تلك العورة بل لما يفضي إليه من مفاسد، ولو كان لذاته ، لحرم للزوج النظر إلى عورة زوجته ، وما كان هذا طريقه وهو كونه محرماً لغيره ، وسداً للذريعة فإنه يباح إن عارضته مصلحة راجحة ، كما تقرره القاعدة ، ومن تلك المصالح الكشف لأجل التداوي ، وما يترتب عليه من نظر الطبيبة إلى عورة المرأة المغلظة ، وكذا الطبيب عند عدم الطبيبة ، وبالشروط الأخرى الآتي ذكرها بإذن الله .

قال العز بن عبد السلام : " ستر العورات والسوآت واجب وهو من أفضل المروآت وأجمل العادات، ولا سيما في النساء الأجنبيات، لكنه يجوز **للضرورات والحاجات.** أما الحاجات فكنظر كل واحد من الزوجين إلى صاحبه، وكذلك نظر المالك إلى أمته التي تحل له ونظرها إليه، وكذلك نظر الشهود لتحمل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة " [2]

وعليه فكشف العورة عن شيء من عورة المريض لا يجوز إلا لضرورة أو حاجة ، كأن يترتب على عدم الكشف عليه مرض يؤدي إلى هلاكه، أو يتعطل مقصد مهم له في حياته ، كطلب النسل ، أو يكون عليه حرج شديد بعدم التداوي المتضمن كشف العورة .

ومن خلال النص السابق للعز بن عبد السلام ، يتبين علاقة مسألة كشف العورة للتداوي ، بقاعدة ما حرم سداً للذريعة يباح للمصلحة الراجحة ، حيث إنه جعل نظر الطبيب للعورة ، من باب الحاجيات التي يباح فيها النظر إلى العورة .

---

[1] – سورة الأعراف آية (٢٦-٢٧)

٢ – قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ١٦٥)

وقد قررت المجامع الفقيهة جواز كشف العورة للتداوي ،كما ورد في قراراتهم ، ومن ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، في دورته الرابعة عشر، ٢٠شعبان ١٤١٥هـ، الموافق ٢١/ ١/ ١٩٩٥م ما يلي :

١. الأصل الشرعي أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل.

٢. يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بقراره رقم ٨٥/ ١٢/ ٨٥ في ١– ٧/ ١/ ١٤١٤هـ، وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة، فإذا لم يتوافر ذلك يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم، على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة.أهـ).

٣. وفي جميع الأحوال المذكورة لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبية الملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت.

٤. يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة؛ تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعاً.[١]

ومن خلال قرار المجمع الفقهي ، وكلام العلماء ، لابد من مراعاة ما يلي :

أولا : أن لا يوجد امرأة تداوي المرأة أو العكس ، فيمكن للرجل علاج المرأة والعكس لآن الضرورات تبيح المحظورات .

ثانياً : أن لا يكشف من العورة إلا قدر الحاجة ، ويستر ما عدا ذلك ، فالضرورة تقدر بقدرها .

ثالثاً : أن لا يكون هناك خلوة ، فلا يجوز أن ينفرد الرجل بالمرأة ، ولا أن تنفرد المرأة بالرجل ، لأن الخلوة محرمة، و لا يجوز تعدِّيها .

١ – موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة (٧٠٧)

المبحث الأول : معالجة العقم عند النساء

تعريف العقم في اللغة :

هو هزمة تقع في الرحم ، فلا تقبل الولد ، والعقيم : الذي لا يولد لـه ، ويطلـق علـى الذكر والأنثى ، ويجمع الرجل على عقمى وعقام ، وتجمع المرأة على عقـائم وعُقـم ، ويقال رجل عقيم من قوم عقمى وعِقام ، مثل مرضى ومِراض .[١]

تعريف العقم في الاصطلاح :

هو عدم القدرة على الإنجاب [٢]

وقيل : هو فشل الحمل بعد مضي سنة كاملة على المعاشرة الزوجية .[٣]

طرق علاج العقم عند النساء :

أولاً : العلاج عن طريق الأدوية والعقاقير :

كثير من أسباب العقم عند النساء يكون بسبب العقم النـاتج عـن انقطـاع التبـويض ، وعلاج هذا النوع من العقم يكون عن طريق الأدوية والعقاقير الطبية التي تساعد علـى حث المبيض على إنتاج وإفراز بييضات صالحة للتلقيح .[٤]

كما يتم علاج العقم الناتج عن انسداد النفيرين بالأدوية المناسبة التي تعـالج الالتهابـات التي تصيب النفيرين باستخدام أدوية مضادة للجراثيم كمشتقات السلفا والبنسلين [٥] .

وهذه الطريقة جائزة ، لأن العقم مرض كسائر الأمراض التي يجـوز التـداوي منهـا بالمباح ، ولا يوجد محظور شرعي في هذه الطريقة [٦].

ثانياً : العلاج عن طريق التلقيح الصناعي الداخلي :

وصورته أن يؤخذ السائل المنوي ويحقن جزء منه في عنق الـرحم ، وتحقـن الكميـة المتبقية منه في قعر المهبل خلف عنق الرحم ، وتبقى المرأة بعد الحقن مـستلقية علـى ظهرها ساعة أو ساعتين .[٧]

---

١ – لسان العرب (١١/ ٤٥٧– ٤٥٨)

٢ – الموسوعة الطبية العربية (٢٣٨)

٣ – العقم عند الرجال والنساء (٧)

٤ – المرجع السابق (٣٤٥)

٥ – المرجع السابق (٣٥٣–٣٥٥)

٦ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٨٠)

٧ – العقم عند الرجال والنساء (٣٨١)

ثالثاً : العلاج عن طريق التلقيح الصناعي الخارجي (أطفال الأنابيب) :

وصورته أن تؤخذ البييضة من مبيض المرأة بعملية جراحية ، ثم يتم إخصابها في المعمل بحيوان منوي ، ثم يكون تنمية البييضة المخصبة بعد اكتمال مراحل نموها الأولى في رحم الأم بواسطة إدخال هذا الأنبوب من خلال فتحة المهبل إلى الرحم ، وقذف البييضة فيه بعد تلقيحها وزرعها في الرحم ليبدأ الحمل مساره الطبيعي المعروف .[1]

رابعاً : العلاج بالجراحة :

يلجأ الأطباء إلى هذه الطريقة إذا فشلت طرق العلاج بالعقاقير والأدوية الطبية ، والجراحة المستخدمة في ذلك ، ويتم فيها استئصال أورام الرحم ، وعلاج الآلام العصبية الرحمية بقطع أعصاب الحوض الدقيقة ، كما أنه يتم شق الرحم إلى شقين من أجل استئصال الالتصاقات التي بداخله ثم يعاد وصله ، وقد توصل الأطباء إلى عمل إصلاحات جراحية يتم من خلالها فتح النفيرين بتحريرهما من الالتصاق . والهدف الأساسي من هذه العمليات : إيصال البييضة المعدة للتلقيح إلى جوف الرحم .[2]

حكم علاج العقم عند النساء:

أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي قراراً بجواز إجراء عملية التلقيح الصناعي السابقة وفق ضوابط وشروط معينة :

١ -أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية من أجل الحمل .

٢-أن يتم مراعاة أحكام الفحص الطبي المتعلقة بكشف العورة ، والتي سبق ذكرها في أول البحث.

٣-أن يتم التحقق من قيام الزوجية بين من أخذ منه السائل المنوي ، وبين المرأة المراد تلقيحها.

٤-أن يغلب على ظن الطبيب تحقيق نتائج إيجابية من إجراء هذه العملية ، ويجوز أن يكرر إجراءها لأكثر من مرة.

٥-أن تتم العملية فوراً ، وأمام الزوج ، مع إهدار جميع ما يتبقى من الحيونات المنوية بعد التلقيح .

---

١ – أحكام النسب في الشريعة الإسلامية (٢٢٠)

٢ – العقم عند الرجال والنساء (٣٦٠ – ٣٦٢) ، العمليات الجراحية وجراحة التجميل (٧٥ – ٨١)

الأدلة على جواز علاج العقم عند النساء :[1]

١ -قياس التلقيح الاصطناعي الداخلي بهذه الصور على التلقيح الطبيعي –الاتصال الجنسي – بجامع كون كل منهما يبتغي به تحصيل النسل بطريق شرعي –وهو الزواج -

٢ -ومن الأدلة الدالة على جواز علاج العقم عند النساء ، المصالح الراجحة المترتبة على هذا العلاج ومنها :

إبقاء النسل وحفظه حين يتعذر بالاتصال الجنسي الطبيعي ، وأما المفاسد المترتبة على هذا العلاج فيمكن حصرها في أمرين:

الأول : الخوف من اختلاط الأنساب وهذه المفسدة تنتفي بالضوابط المذكورة في قرار المجمع الفقهي والتي سبق ذكرها.

الثاني : الاطلاع على العورة وما قد يفضي إليه ، وهذا الأمر مقيد بالضرورة أو الحاجة كذلك.

وجه ارتباط علاج العقم عند النساء بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة :

من خلال الضوابط المذكورة في قرارات المجامع الفقهية ، تتبين علاقة المسألة بالقاعدة ، حيث أن الأصل في عملية التلقيح الصناعي التحريم لما يترتب عليه من كشف للعورة ، أو خوف من اختلاط الأنساب ، إلا أن مصلحة بقاء النسل وحفظه ، وحاجة المرأة للولد أرجح ، مع إمكان درأ تلك المفاسد بالضوابط المذكورة ، والله أعلم

المبحث الثاني : منع الحمل

منع الحمل له صورتان:

١ -منع الحمل الدائم.

٢-منع الحمل المؤقت

الصورة الأولى : منع الحمل الدائم :

المقصود بمنع الحمل الدائم:

هو استئصال القدرة على الإنجاب في المرأة ، وذلك بقطع قناتي الرحم (فالوب) ، أو ربطهما ، أو الاثنين معاً[2].

---

١ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٨٥ – ٨٦)

٢ – مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة ١٩٨٨ ، (١ / ٧٤٨) ، سياسة ووسائل تحديد النسل في الماضي والحاضر (٣٥٩)

وسائل منع الحمل الدائم :[1]

١ -فتح البطن الجراحي : عن طريق فتح البطن بالجراحة للوصول إلى قناتي فالوب وإجراء القطع أو الربط لها.

٢-تنظير جوف البطن : عن طريق إدخال منظار بعد ايجاد فتحة في البطن ويتم بعد ذلك قطع أو ربط قناتي فالوب.

٣-وسائل فيزيائية لسد قناتي الرحم : ومنها الكي بالكهرباء.

٤-وسائل ميكانيكية لسد قناتي الرحم : ومنها إدخال الحلقة بواسطة منظار خاص إلى قناتي الرحم فتنطبق على العروة ، وتسد مجراها بإحكام.

حكم منع الحمل الدائم :

أن من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ النسل وبقاءه ، لذلك حرمت الشريعة الاختصاء ، لأي سبب من الأسباب ، والاختصاء صورة من صور منع الانجاب الدائم لدى الرجل ، ومنع الحمل الدائم لدى المرأة يؤدي إلى ما يؤدي إليه الاختصاء من قطع النسل البشري الذي دعى الإسلام إلى حفظه ، فالعلة واحدة ويأخذ الحكم نفسه من التحريم ، إلا إن كان هناك ضرورة طبية.

وقد نص المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، في دورته الثالثة ، في قراره الأول ، على حرمة قطع النسل قطعاً مطلقاً دون عذر طبي .[2]

وكذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي في جدة ، على حرمة التعقيم الدائم حيث جاء في نصه" يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم يدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[3] "

ونص المؤتمر الإسلامي الخاص بتنظيم الأسرة ، المنعقد في الرباط على : " أن استعمال الوسائل التي تؤدي إلى العقم لغير ضرورة شخصية ، أمر لا تجوز ممارسته شرعاً للزوجين أو لغيرهما[4]"

---

١ – سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٩٢) ، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي (١٩١)

٢ – قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة (٦٢-٦٣)

٣ – مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس (١ / ٧٤٨)

٤ – الإسلام وتنظيم الأسرة (٢ / ٥١٩)

ومما ينبغي التنبيه إليه أن الأسباب التي يجوز معها منع الحمل الدائم ، لابد أن تكون أسباباً طبية محضة يقررها الأطباء المسلمون الثقات ، والتي إن استمر الحمل معها ، سيؤدي إلى لحوق الضرر بالمرأة ، أو هلاكها ، وأن لا يلجأ إليها إلا أذا تعذر استخدام غيرها من الموانع التي لا يحتاج معها إلى التدخل الجراحي كحبوب منع الحمل واللولب.[١]

الأسباب الطبية التي يجوز معها منع الحمل الدائم منها :[٢]

١-أمراض القلب ، خاصة ضيق صمامات القلب.

٢-الإصابات المتقدمة للكلى

٣-بعض أمراض الجهاز التنفسي

٤-بعض أمراض الجهاز الهضمي

الصورة الثانية : منع الحمل المؤقت :

المقصود بمنع الحمل المؤقت :

هو التوقف عن الإنجاب فترة معينة من الزمن بأي وسيلة من الوسائل التي لا يراد منها إحداث العقم[٣].

وسائل منع الحمل الطبية المؤقته[٤]:

١-الوسائل الميكانيكية ، والكيميائية ، والموضعية : وهي وسائل تعتمد على إيجاد حاجز يمنع وصول المني إلى وعن الرحم ، ومنها :

أ- الرفال : الحاجز الذكري ، الغمد ، الغلاف الواقي.

ب-الحاجز المهبلي : عبارة عن حاجز مطاطي بحلقة معدنية سميكة لها خاصية الزنبرك تستعملها المرأة موضعيا في الرحم.

---

١ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية . ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (٢١٣) ، سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٧٤- ٣٧٩)

٢ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٣٦)

٣ – سياسة ووسائل تحديد النسل (١٩٣) ، نظرية الضرورة الشرعية (٤١٧)

٤ – الموسوعة الطبية الحديثة (٦ / ١٢٣٢) ، سياسة ووسائل تحديد النسل (٢٠٥-٢١٩) ، الطبيب أدبه وفقهه (٢٨٠-٢٨٦)

ج–القبعة الرحمية : هي قبعة من المطاط لتغطية عنق الرحم الذي يبرز في سقف المهبل ، ويمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم.

د–إسفنجة المهبل : هي إسفنجة مبللة بالخل أو المواد الطبية ، تضعها المرأة في الرحم قبل الجماع ، تقتل الحيوانات المنوية.

ه–قاتلات الحيوانات المنوية : هي كريمات ومراهم أو تحميلات مهبلية ، تستخدم لزيادة فعالية منع الحمل

و– اللولوب : هي أجهزة رحمية على شكل لولوب ، تمنع وصول الحيوانات المنوية إلى الرحم.

٢-الوسائل الهرمونية لمنع الحمل :

هي أنواع متعددة من الحبوب ، والتي تحتوي على أحد مشتقات الاستروجين ، أو البروجستوجين ، أو كليهما معاً.

حكم منع الحمل المؤقت :

يرى العلماء أن حكم منع الحمل المؤقت مبني على حكم العزل ، والقول الراجح في مسألة العزل هو الجواز بإذن الزوجة ، عند وجود حاجة لذلك[١].

قال ابن قدامة رحمه الله : " العزل مكروه إلا إذا تعلق به سبب أو حاجة ، تزيل الكراهة ، وقد حث عليه الصلاة والسلام على تعاطي أسباب الولد ..... إلا أن يكون في دار الحرب فتدعو الحاجة إلى الوطء ، فيطأ ويعزل[٢]"

أمثلة على أسباب منع الحمل المؤقت :

١-خوف المرأة على طفلها الرضيع من الضعف والهزل ، فتمنع الحمل حتى تتم الرضاعة

٢-الظروف الصحية للمرأة

٣-التعب في تربية الأبناء وجعل فترة زمنية بينهم

٤-عدم استقرار الحياة الزوجية بين الزوجين . وغيرها من الأسباب

وقد نص مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة المؤتمر الخامس بالكويت من ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩ه الموافق ١٠–١٥كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م.

---

[١] – بدائع الصنائع (٣٣٢/٢) ، الفروع (١٩٥/٧)

[٢] – المغني مع الشرح الكبير (٨ / ١٣٣)

عل أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني ، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد ، لأن إهداره يتنافى مع نصوص الشريعة وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به ، باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها ،

وقرر ما يلي :

أولاً : لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حق الزوجين في الإنجاب

ثانياً : يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل أو المرأة وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم ، ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية

ثالثاً : يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل ، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان ،إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعاً ، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض ، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر ، وأن تكون الوسيلة مشروعة ، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم.[1]

وقد نص المؤتمر الخاص بالإسلام ، وتنظيم الأسرة ، المنعقد بالرباط على أن منع الحمل المؤقت للحمل جائز حال " قيام الزوجية بالتراضي بينهما " ، وبدون إكراه باستخدام وسيلة مشروعة ، ومأمونة لتأجيل الحمل أو تعجيلهما يناسب ظروفهما الصحية والاجتماعية والاقتصادية[2].

وجه ارتباط منع الحمل المؤقت بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة :

أن منع الحمل المؤقت فيه إخلال بالمقصد العظيم للشريعة الإسلامية من حفظ النسل وبقاءه ، وقرارات المجامع الفقهية ، بينت علاقة المسألة بالقاعدة ، حيث أنها أجازت منع الحمل المؤقت عند الحاجة والمصلحة الراجحة ، ولم تجز منع الحمل الدائم بالجراحة إلا عند وجود الضرورة الطبية الملحة ، وذلك سداً لذريعة قطع النسل البشري ، فراعت الحاجة عند المنع المؤقت لأنه ليس منعاً للأبد ، وراعت الضرورة عند المنع الدائم

---

[1] – مجلة المجمع الفقهي الدولي (١ / ٧٣)

[2] – سياسة ووسائل تحديد النسل (٣٧٥)

المبحث الثالث : جراحة الولادة (العمليات القيصرية)

المقصود بجراحة الولادة:

أن يُخرج الجنين من بطن أمه جراحياً[١]

جراحة الولادة للمرأة لا تخلو من حالتين :[٢]

الحالة الأولى : أن تكون الجراحة ضرورية : وهي التي يخشى فيها على حياة الأم أو الجنين أو كليهما.

ومن أمثلتها :

١-الحمل الخارج الرحم : وهي التي يكون فيها الجنين خارج الرحم في قناة المبيض، ولا يمكن له أن يستمر حياً ، ففي هذه الحالة لابد من إخراجه، ولا يكون إلا بالعملية الجراحي[٣].

٢-الجراحة القيصرية في حال التمزق الرحمي، لأنه في هذه الحالة تكون حياة الأم والجنين في خطر محتم.

الحالة الثانية : الجراحة الحاجية : وهي التي يلجأ إليها الأطباء في حال تعسر الولادة الطبيعية ، ويترتب عليها الأضرار التي لا تصل إلى درجة الخوف على حياة الأم أو جنينها[٤].

من أمثلتها : الجراحة القيصرية التي يلجأ إليها الأطباء لأسباب منها:[٥]

١-أن تكون المشيمة ملتصقة في عنق الرحم فتسبب نزفاً دموياً.

٢-خروج الحبل السري قبل الطفل عند الولادة مما يؤدي إلى انقطاع الدم والأكسجين عنه.

٣-أن يكون الجنين في وضع شاذ داخل الرحم

٤-أن يكون هناك تشوه في حوض المرأة مما يعيق خروج الجنين .

---

١ – أحكام الجراحة الطبية (١٤٦)

٢ – الأحكام الطبية المتعلقة في النساء (١٦٧ – ١٦٨)

٣ – الموسوعة الطبية الحديثة (١ / ٢٣)

٤ – أحكام الجراحة الطبية (١٤٩)

٥ – الأحكام الطبية المتعلقة في النساء (١٦٩ – ١٧٠)

حكم الحالة الأولى من جراحة الولادة الضرورية :

هذه الحالة جائزة شرعاً لما فيها من حفظ للحياة البشرية وإنقاذ حياة المرأة أو جنينها ، قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[1] وقال تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾[2] ، فالله عز وجل نهى وحذر من قتل النفس أو التسبب في هلاكها ، وفي هذه العمليات إنقاذ لهذه النفس من التهلكة.

حكم الحالة الثانية من جراحة الولادة الحاجية:

حكم هذه الحالة من الجراحة ، هو الجواز ، ويقدر التدخل الجراحي بقدر الحاجة التي يراها الطبيب المختص الثقة ، لأن الجراحة في هذه الحالة هي لتخفيف الألم على المرأة أو تخفيف الضرر على الجنين ، وليست لضرورة هلاكهما [3]، والقاعدة الفقهية تقول " يختار أهون الشرين [4] "

وجه ارتباط جراحة الولادة الحاجية بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة :

وجه المنع من جراحة الولادة القيصرية في الحالة الثانية ، لما فيها من إضرار على المرأة ومنها إضعاف غشاء الرحم ، مما يؤدي إلى احتمالية تمزقه في الولادة الثانية ، خصوصاً عند حصول الحمل قبل تمام السنتين للطفل الأول ، وأن التي تلد مرتين فأكثر بولادة قيصرية لا يمكنها أن تلد بعد ذلك ولادة طبيعية وفيها خطر على المرأة في حال أرادت الولادة الطبيعية ، كذلك عدد مرات الحمل بالولادة القيصيرية محدود بعدد معين لا يمكن للمرأة أن تنجب غيره بعكس الولادة الطبيعية ، وكل ما سبق ينافي المقصد الشرعي من كثرة النسل ، وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ومع هذا فقد أجازت الشريعة هذه العمليات في حال حاجة المرأة لتخفيف الألم أو تخفيف الضرر على الجنين ، وليس لضرورة هلاكهما كما تقرر سابقاً ، وهذا يتفق مع أصول الشرع

---

[1] – سورة النساء آية (٢٩)

[2] – المائدة آية (٣٢)

٣ – المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام (١٨٤) ، الدليل الطبي للمرأة (١٢٩-١٣٠)

٤ – شرح القواعد الفقهية (٢٠٣)

التي تدعو إلى رفع الحرج والضيق ودفع الضرر ، يدل على ذلك قوله تعالى﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[1]

وقوله تعالى﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾[2]

وكلها تدعو إلى التخفيف ورفع الحرج.

ووجه الإباحة في الحالة الأولى ، يظهر من خلال ما قاله العز بن عبد السلام في هذه المسألة ، حيث قال : " وشق بطن المرأة على الجنين المرجو حياته ، لأن حفظ حياته أعظم من مفسدة انتهاك حرمة أمه " [3]

وكلامه رحمه الله دليل على ترجيح مصلحة حفظ حياة الجنين على مفسدة انتهاك حرمة الميت ، ومعلوم أن الأصل عدم جواز انتهاك حرمته ، وأجيز للمصلحة الضرورية وهي حفظ نفس الجنين[4].

المبحث الرابع : الكحت وتوسيع عنق الرحم

المقصود بالكحت وتوسيع العنق:

توسيع عنق الرحم في النساء ، بقصد فحص جدار الرحم ، أو تنظيفها ، أو كشط غطائها المخاطي [5]

وتتم هذه العملية بواسطة إدخال آلة الكحت (ملعقة الكحت) عبر قناة الرحم ، والغاية منها : فحص جوف الرحم ، وبالتالي تنظيفه ، أي كحت جدره الداخلية ، لإخراج ما يحتويه من بقايا الأغشية ، وإخضاع كل هذه الفضلات للفحص والتشخيص[6].

ولإجراء هذه الجراحة أسباب منها :[7]

١-إزالة بقايا المشيمة بعد الولادة أو الإجهاض [8]الطبيعي.

٢-وقف نزيف مجهول السبب.

---

١ – سورة الحج أية (٧٨)

٢ – سورة البقرة آية (١٨٥)

٣ – قواعد الأحكام (١ / ٨٧)

٤ – قواعد الأحكام (١ / ٨٧)، الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٦٩) .

٥ – الدليل الطبي للمرأة (١٢٩-١٣٠)

٦ – الدليل الطبي للمرأة (١٩٩) .

٧ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (١٧١)

٨ – الإجهاض : هو خروج محتويات الحمل قبل عشرين أسبوعاً . مشكلة الإجهاض دراسة طبية فقهية (٩)

٣-إزالة بؤرة عدوى.

٤ -تشخيص علل الجهاز التناسلي في المرأة ، وخاصة تشخيص الأورام السرطانية.

٥ -قد تتم عملية توسيع عنق الرحم دون استعمال الكحت ، وتكون علاج لتخفيف آلام الحيض ، وعلاج بعض أسباب العقم[١].

حكم جراحة الكحت وتوسيع عنق الرحم :

أجاز الفقهاء هذا النوع من الجراحة ، بشرط عدم وجود البديل الطبي الآخر ، بدلاً من الجراحة لتحقق الشفاء به ، فإذا وجد البدليل فلا تجوز هذه العملية لوجود مفسدة كشف العورة عند المرأة ، وإيلاج آلة في الفرج[٢].

وجه ارتباط جراحة الكحت وتوسيع عنق الرحم بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة

أن جراحة الكحت وتوسيع عنق الرحم ، فيها مفسدة كشف عورة المرأة ، ومفسدة إيلاج آلة في فرجها ، وفيها انتهاك لكرامة الإنسان والاعتداء على شيء من أعائه ، والأصل عدم جواز كشف العورة إلا للضرورة أو الحاجة ، وما ذكروه من أسباب لإجراء عملية الكحت دلالة على وجود المصلحة الراجحة على مفسدة التحريم والمنع .

المبحث الخامس : حكم جراحة ثقب غشاء البكارة

المقصود بجراحة ثقب [٣] غشاء البكارة [٤]:

ثقب غشاء البكارة لتسيل نفاذ دم الحيض من خلاله .[٥]

السبب في إجراء هذه العملية :

يكون فيه العادة ثقب في غشاء البكارة ينفذ منه دم الحيض عبر المهبل ، وقد تكون فيه عدة ثقوب ، وقد تحدث حالات لانسدادها فهنا يضطر الطبيب إلى إجراء عملية ثقب لغشاء البكارة ، لئلا يتسبب ذلك في مضاعفات خطيرة تنعكس على صحة المرأة .[٦]

---

١ – الدليل الطبي للمرأة (٢٠٠)

٢ – الموسوعة الطبية الحديثة (١٠٨٩)

٣ – الثقب : الخرق النافذ ، القاموس المحيط (٨١)

٤ – غشاء البكارة : هو صحيفة لحمية ناعمة مؤلفة من التصاق مخاطبين يقع على مدخل المهبل ، كما لو كان ليسده ، ويوجد فيه فتحة هلالية طولها (١–٥) ملمتر ، أو أقل لنزول دم الحيض . الطبيب ومسؤوليته المدنية (٢٩٧)

٥ – دليل المرأة الطبي (٢٠٠)

٦ – المرجع السابق

حكم عملية ثقب غشاء البكارة :

يجوز إجراء هذه العملية للأمور التالية :[1]

١-أنه يجوز فعل هذه الجراحة كما يجوز فعل غيرها من أنواع الجراحات بجامع وجود الحاجة الطبية فيها .

٢-لأن انسداد غشاء البكارة يؤدي إلى لحوق الضرر بالمرأة ، وله آثار خطيرة إذا لم يتم تداركه ، ومعلوم أن دفع الضرر مشروع ، لأن " الضرر يزال " [2]

وجه ارتباط جراحة ثقب غشاء البكارة بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة:

من خلال ما سبق في حكم هذه العملية يتبين أن الأصل في هذه العملية المنع لما فيه من كشف للعورة ، وهي المفسدة التي توجب المنع ، لولا أنها معارضة بمصلحة أرجح منها ، وهي مصلحة حفظ جسم المرأة من أضرار احتباس دم الحيض ، فأبيح المحرم لسد الذريعة ، وهو كشف العورة للمصلحة الراجحة من حفظ النفوس .

المبحث السادس: حكم جراحة رتق غشاء البكارة

المقصود برتق [3]البكارة:

إعادة لحمة البكارة ووصلها بعد تهتكها بشيء عارض[4].

أسباب عارضة تؤثر على غشاء البكارة وتؤدي إلى ثقبه منها :[5]

١-السقوط من مكان مرتفع ، أو حمل ثقيل ، أو ركوب غير حذر.

٢-مرض عضوي أو شدة تدفق دم الحيض.

٣-عمل جراحي لدفع خطر محقق كاحتباس الحيض ، وتسهيل الجماع إذا تعذر.

---

١ – الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء (٢١٠)

٢ – القواعد الفقهية (١٧٩)

٣ – الرتق : ضد الفتق ، وهو سد موضع الفتق ، ورتق الشيء يرتقه رتقاً ، بمعنى سده وأصلحه فارتتق ، أي : فالتأم . لسان العرب (١١٤/١٠)، مختار الصحاح (٢٦٧/١) ، المعجم الوسيط (٣٢٧/١)

٤ – عملية الرتق العذري (٢٢٧)

٥ – سرقة الأعضاء بالجراحة(٣٦٧)

حكم جراحة رتق غشاء البكارة :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز رتق البكارة بعد طلاق ، أو نتيجة زنى اشتهر ، أو متواطئ عليه [١]

واختلفوا فيما عدا ذلك إلى أقوال:

القول الأول : منع الرتق مطلقا. [٢]

القول الثاني : جوازه إذا حصل التمزق في حال الصغر ، ومن غير جماع ، ويكون بإذن الزوج ورغبتنه وحضوره.[٣]

القول الثالث : قال بالتفصيل بالنظر إلى الأعراض الخلقية . وبيانه :[٤]

١-يجوز إذا كان الفتق لعلة خلقية سواء في الكبيرة أو الصغيرة.

٢-يجوز إذا كان لعلة غير مشينة (الزنا) كنزيف أو ورم أو حادث.

٣-يجوز إذا كان بسبب الإكراه على الزنا ويحرم بالزنا المتواطئ عليه.

القول الرابع : قال بالتفصيل – بضابط النظر إلى العواقب – وبيانه : [٥]

١-إذا كان التمزق لحادث أو فعل لا يعتبر معصية شرعاً ، وليس وطئاً في عقد ينظر:

أ–إن غلب على الظن أن الفتاة ستواجه ظلماً ومشقةً من العرف الواقع ، كان إجراؤه واجباً.

ب–إن لم يغلب على الظن فإنه يكون مندوباً.

٢-إذا كان التمزق بزنى لم يشتهر ، فإن الطبيب مخير بين الرتق أو عدمه والرتق أولى .

---

١ – سرقة الأعضاء بالجراحة (٣٧٦) ، أحكام الجراحة الطبية (٢٨٩)

٢ – وبه قال الشيخ عز الدين الخطيب ، انظر أحكام الجراحة الطبية (٢٨٩)

٣ – وبه قال د. محمد المختار السلامي ، أنظر سرقة الأعضاء بالجراحة (٣٧٧)

٤ – وبه قال د. توفيق الواعي ، أنظر سرقة الأعضاء بالجراحة (٣٧٧)

٥ – وبه قال د. محمد نعيم ياسين ، أنظر عملية الرتق العذري (٢٥٥–٢٥٦)

وجه ارتباط جراحة رتق غشاء البكارة بقاعدة ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة:

أن عملية رتق البكارة فيها كشف لعورة المرأة ، وسبق معنا أن الأصل تحريم كشف عورة المرأة إلا للضرورة أو الحاجة ، ولو نظرنا إلى الشريعة وجدناها تندب إلى الستر ، وتدل عليه ، والرتق يحقق ذلك ، حيث أن الأصل براءة المرأة من السوء ، والقول بالجواز فيه حفاظ على ستر المرأة ، ودرء إشاعة السوء بين المسلمين ، وصيانة الأنساب والحرمات من الجهة الأخرى ، وما ذكره العلماء من أسباب لجواز إجراء عملية الرتق فيه دلالة على وجود المصلحة الراجحة على مفسدة التحريم والمنع.

الخاتمة:

في ختام البحث أحمد الله تعالى الذي منَّ عليَّ بالانتهاء من هذا البحث والذي كان عن (الأحكام الطبية المتعلقة بالمرأة في ضوء قاعدة " ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة)

وقد خلصت فيه إلى:

١-أن ما حرم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة ، وأن معنى سد الذريعة ، هو حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له.

٢-أن الشريعة حرمت الأفعال المفضية إلى المفاسد والمحرمات.

٣-أن الأصل تحريم كشف العورة ، وأن تحريم النظر إلى العورة لم يكن لذات النظر بل لما يفضي إليه من مفاسد ، لذلك أبيح للمصلحة الراجحة.

٤-أن تحريم كشف العورة يشمل الرجال والنساء على حد سواء.

٥-أن حكم علاج العقم عند النساء جائز مع ما فيه من كشف للعورة وذلك لما يترتب عليه من مصلحة راجحة في بقاء النسل وحفظه ، وحاجة المرأة للولد .

٦ -منع الحمل عند المرأة له صورتان ، منع دائم ومنع مؤقت ، وأن الذي أباحة العلماء للمصلحة الراجحة هو منع الحمل المؤقت .

٧-لجوء المرأة للولادة القيصرية جائز إذا دعت الحاجة إلي ذلك.

٨-جواز عملية الكحت وتوسيع عنق الرحم ، لما فيها من رفع الضرر عن المرأة ، وهذه مصلحة راجحة على مفسدة كشفها للعورة .

٩-جواز عملية جراحة رتق وثقب غشاء البكارة للمرأة إذا دعت الحاجة لذلك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى.

فهرس المصادر والمراجع:

أولاً : القرآن الكريم

الجامع لأحكام القرآن الكريم : للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي ، تحقيق : هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب و الرياض ، طبعة :١٤٢٣ه-٢٠٠٣م

ثانياً : كتب الحديث :

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت

سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ

سنن الدارقطني : لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) تحقيق : شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

السنن الكبرى للنسائي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

صحيح البخاري : لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله ، تحقيق : محمد زهير الناصر ، دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح الجامع الصغير وزيادته : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ،المتوفى: (١٤٢٠هـ) ، أشرف على طبعه : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي

صحيح مسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت

ثالثاً : كتب الفقه وأصوله :

الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي): لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب ، دار الكتب العلمية –بيروت ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م

أحكام الجراحة الطبية : محمد محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصديق – الطائف ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي : د. محمد خالد منصور ، دار النفائس ، الأردن والطبعة الثانية ١٤٢٠ه-١٩٩٩م

إحكام الفصول في أحكام الأصول : للإمام أبي الوليد الباجي (ت٤٩٤ه)، تحقيق : عبد المجيد تركي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ه- ١٩٨م

الاستذكار:لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية – بيروت

إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م

الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) ، دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

البحر المحيط في أصول الفقه : لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ، دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦

ترتيب اللآلي في سلك الآمالي :للإمام محمد بن سليمان الشهير بناظر زاده ، (توفي بعد١٠٦١ه) ، تحقيق: خالد بن عبد العزيز آل سليمان ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ه-٢٠٠٤م

تقريب الوصول إلي علم الأصول : لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي المتوفى: (٧٤١ه)، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان

حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ، دار الكتب العلمية

الحاجة وأثرها في الأحكام دراسة نظرية تطبيقية : د. أحمد الرشيد ، دار الكنوز اشبيليا ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م

الحجاب في الشرع والفطرة : عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي ، دار المنهاج ، الطبعة: الأولى،١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) ، تحقيق : محمد حجي

رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود ، عالم الكتب – لبنان – بيروت ، الطبعة: الأولى ، ١٤١٩-١٩٩٩م

رعاية المصلحة والحكمة في تشريع نبي الرحمة –صلى الله عليه وسلم –: محمد طاهر حكيم ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العدد ١١٦، السنة ٣٤، ١٤٢٢هم٢٠٠٢م

زاد المعاد في هدي خير العباد : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ه ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

سياسة ووسائل تحديد النسل : محمد علي البار ، دار العصر الحديث ، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩١م

شرح تنقيح الفصول : للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، (ت ٦٨٤ه) ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد ، شركة الطباعة الفنية الجديدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣ه-١٩٧٣م

شرح القواعد الفقهية : أحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم ، طبعة ١٤١٧ه

الطبيب أدبه وفقهه : زهير أحمد السباعي ، محمد البار ، دار العلم ، دمشق ، والدار الشامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣م

العقم عند الرجال والنساء أسبابه وعلاجه : سبيرو فاخوري ، دار العلم للملايين الطبعة الخامسة ١٩٨٨م

العمليات الجراحية وجراحة التجميل : مكتبة البيت الطبية ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة ١٩٨٩م

الفتاوى الكبرى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت : ٧٢٨هـ) ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت: ٧٦٣هـ(

الفروق : للإمام أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، (ت٦٨٤ه) ، تحقيق : خليل المنصور ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٤١٨طبعة ه-١٩٩٨م

قرارات المجمع الفقهي بمكة المكرمة

قواعد الأحكام في مصالح الأنام : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ) ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة : د. محمد مصطفى الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

مجلة الأحكام العدلية : لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، تحقيق : نجيب هواويني ، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة ، الدورة الخامسة ، العدد الخامس

مجموع الفتاوى: لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ) تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

المستصفى : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها : لعلي محمد جريشة ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الطبعة: العاشرة – العدد الثالث، ذو الحجة ١٣٩٧هـ -١٩٧٧ م

مقاصد الشريعة الإسلامية : لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي المتوفى: ١٣٩٣هـ ، تحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر

المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية : محمد عثمان بسير : ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية

الموافقات : للإمام إبرهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي ، (ت٧٩٠ه) ، تحقيق : أبو عبيده مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى :١٤١٧ه-١٩٩٧م

الموسوعة الطبية الحديثة : لجنة النشر العلمي لوزارة التعليم العالي لجمهورية مصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م

الموسوعة الطبية العربية : مطبعة دار القادسية -بغداد

المهذب في علم أصول الفقه المقارن : لعبد الكريم بن علي النملة ، مكتبة الرشد ، ١٤٢٠ه-١٩٩٩م

رابعاً : كتب اللغة والمعاجم :

تاج العروس من جواهر القاموس : محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ، المتوفى سنة (١٢٠٥ه) ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، دار الهداية

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا : الدكتور سعدي أبو حبيب ، دار الفكر. دمشق – سورية ، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الطبعة : الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت : ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

مختار الصحاح : لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت -صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

المعجم الوسيط: لمجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة